الفصل التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٦١ — تظل البطاقات الشخصية الصادرة فى الإقليم المصرى والهويات الشخصية وهويات الأسرة الصادرة فى الإقليم السورى سارية إلى أن يتم استبدالها طبقا للاجراءات وفى المواعيد التى يحددها وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار منه .

مادة ٦٢ — على كل رب أسرة عند تطبيق هذا القانون فى الإقليم المصرى أن يتقدم إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته أو الذى يرغب قيده فيه ببيانات الأحوال المدنية الخاصة بأفراد أسرته خلال الميعاد وطبقا للاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٦٣ — تستمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فى نظر طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم أو اللقب والمعروضة عليها عند العمل بهذا القانون إلى أن تنتهى منها .

ويقوم أمين السجل المدنى المختص بإجراء التغيير فى سجلاته بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة فى كل إقليم المبين فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٤ — يلغى القانونان رقما ١٨١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما ، كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالقرارات المنفذة للقوانين الملغاة إلى أن تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون

مادة ٦٥ — يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير الداخلية .

ويصدر وزير الداخلية فى كل إقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء اسطوانات الموسيقى العالمية من الرسوم الجمركية ورسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى اسطوانات الموسيقى ذات المستوى الثقافى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى والواردة إلى الإقليم المصرى ، من رسم الوارد والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك ورسم الاستيراد والرسم الاحصائى والرسوم البلدية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر